في كلام العرب للعبور والانتقال وللاباحة القسيمة للوجوب والامتناع
وعليه ينطبق الاصطلاح فانها اذنت في الرواية لفظا او كتابة يفيد
الاخبار الاجمالي عرفا وقال القطب القسطلاني انها مشتقة من
التجوز وهو التعدي فكانه عدي روايته حتي اوصلها للراوي
عنه وقال عبدالله محمد بن سعيد بن الحجاج ان اشتقاقها من المجاز
وكان القراة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز والاصل الحقيقة
والمجاز حمل عليه ويقع اجزت متعديا بنفسه وبحرف الجر كما سياتي
في لفظ الاجازة وشرطها ثم الاجازة تلي السماعا عارضا على المعتمد
المشهور وقيل بل هي اقوي منه لانها ابعد من الكذب وانفي عن التهمة
وسوء الظن والتخلص من الريا والعجب قاله ابو القاسم عبدالرحمن
ابن منده بل كان يقول ما حدثت بحديث الا على سبيل الاجازة
حتي لا اوبق فادخل في كتاب اهل البدعة ونحوه قول احمد ابن
ميسر كما سيأتي قريبا وقيل هما سوا قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه
احمد وحفيده عبدالرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم ونحوه قول
ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة
الاجازة لما بقي علي من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة
عندي كالسماع الصحيح وهو محتمل في ارادة الاجازة المجردة
والاظهر انه اراد المقترنة بالمناولة وخص بعضهم الاستوا
بالازمان المتاخرة حتي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة
للمتقدمين لكونه الا لتسلسل السند اذ هو حاصل بالاجازة
الان وجد عالم بالحديث وفنونه وفوايده ومع ذلك فالسماع
انما هو حينئذ اولي لما يستفاد من المسمع وقت السماع لا لمجرد
قوة رواية السماع علي الاجازة ويتايد هذا التفصيل بقول ابي
بكر

ابي بكر احمد بن محمد بن خالد بن ميسر الاسكندري المالكي
كما رواه ابو العباس الوليد بن بكر الاندلسي شيخ الحافظ ابي
ذر عبد بن احمد الهروي في كتابه الوجازة في صحة القول
بالاجازة عن احمد بن محمد بن سهل العطار عنه الاجازة عندي
علي وجهها خير واقوي في النقل من السماع الردي وبعضهم بما اذا تعذر
السماع لانه ابعد عن التصحيف والتحريف وقد تنوعت
لتنوعه بتقديم المثناة انواعا اي من الانواع مع كونها متفاوتة
ايضا وانما اقتصر علي هذا العدد لمسيس ليه والا فتتركب منها
انواع ستاتي اشار اليه ابن الصلاح في اخر الانواع هنا مع ادراجه
الخامس في الرابع والسابع في السادس بحيث كانت الانواع عنده سبعة
فارفعها مما تجرد بحيث لا مناولة معها لعلو تلك وهو الاول
من انواعها ولتعيينه اي المحدث المجاز به و تعيينه الطالب المجاز
له كان يقول اما بخطه ولفظه وهو اعلي او باحدهما اجزت لك او لكم
او لفلان صحيح البخاري او فهرستي كما سراوله وثالثه الذي يجمع فيه
مرويه والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك كان يقول له وقد
ادخله خزانة كتبه اروجميع هذه الكتب عني فانها سماعاتي من الشيوخ
المكتوبة عنهم او احاله علي تراجمها ونبهه علي طرف اوايلها وبعضهم
كما حكاه القاضي عياض حكي اتفاقهم اي العلما واهل الظاهر علي جواز
ذا النوع وان المختلف فيه من انواعها غيره ونحوه قول ابن مروان ت
الطبني كما حكاه عياض انما يصح عندي اذا عين المخبر للمجاز
ما اجازه له قال وعلي هذا رايت اجازات المشرق وما رايت مخالفا له
بخلاف ما اذا ابهم ولم يسم ما اجاز له بل وسوي بعضهم كما حكاه
عياض ايضا بينه وبين المناولة فقال وسماه ابو العباس بن بكر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)